

قانون التفسيرات والنصوص العامة لسنة ١٩٧٣ م

١٩٧٣ لسنة رقم ٣

وهو قانون لتفسيـر بعض التعبيرات

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، أصدرنا القانون التالي نصه :

اسم القانون وبدء نفاذة

المسادة ١ :

يسمى هذا القانون « قانون التفسيرات والتصوّص العامة لسنة ١٩٧٣ » ويُسرى مفعوله اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير ١٩٧٣ م.

تطبیق

المادة ٣ :

تطبق أحكام هذا القانون في تفسير أي قانون سواءً صدر قبل أو بعد نفاذ هذا القانون .

تفسیرات

المادة ٣ :

في هذا القانون ، وفي أي قانون آخر ، تكون لكلمات والتعبيرات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو ما لم ينص على معنى أو تفسير مغاير في ذلك القانون الآخر :

« جاللة السلطان » و « السلطان » و « صاحب الجلالية » و « جلالته » تعنى سلطان سلطنة عمان .

« السلطنة » تعنى جميع أراضي سلطنة عمان بحدودها الجغرافية ومياها الإقليمية وجوفها القاري وتشمل كل الجزر التابعة لها ومياها الإقليمية وجرفها القاري والفضاء الجوى لتلك الأرضى والجزر والمياه الإقليمية .

«الحكومة» تعني حكومة السلطنة.

« العبريدة الرسمية » تعني جريدة الحكومة الرسمية وتشمل أي ملحق لها . ويجوز أن تصدر العبريدة الرسمية أو أي ملحق لها في أي وقت غير الوقت المحدد لاصدارها . وتنشر القوانين في ملحق العبريدة الرسمية كلما كان ذلك ممكنا .

« قانون » تعنى أى تشريع أو نظام وأى مرسوم سلطانى وأى قرار سلطانى ذى طبيعة تشريعية وكل اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية الصادرة بمحض أى قانون :

«عماني» تعنى أي شخص عماني الجنسية بموجب قانون الجنسية العماني .

«ريال» تعني الريال العماني.

نکونوا .

« السنة » و « الشهر » تحتسبان وفقا للتقسيم الشمسي، ١

الكلمات التي تدل أو تشير إلى المذكر تشمل المؤنث .

صادر المذكور ، الظاهر والمستتر ، يشمل المؤثر .
الكلمات التي تدل على قدرة المأثر في إثارة الشفاعة

الكلمات التي تدل على تسلسل أو سلسلة أو ترتيب أو تسلسل الجمل :
الكلمات التي تدل على تسلسل أو ترتيب الكلمات المفهودة :

الإشارة الى القوانين

المادة ٤ :

- ١ - يكفي أن يشار الى أي قانون أما باسمه الكامل أو المختصر أو برقمه والسنة التي صدر فيها .
- ٢ - الاشارة لآية مادة في أي قانون تعني الاشارة الى القانون ذاته ما لم تكن الاشارة الى قانون آخر .
- ٣ - الاشارة لآية فقرة أو بند في آية مادة تعني الاشارة الى المادة ذاتها ما لم تكن الاشارة الى مادة أخرى .

نشر القوانين

المادة ٥ :

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٦) . ينشر كل قانون في الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم يحدد موعد آخر ، سابق أو لاحق ، لسريان مفعوله .
- ٢ - تسري القوانين في جميع أنحاء السلطنة ما لم ينص على غير ذلك صراحة في أي قانون .

القوانين السابقة

المادة ٦ :

- أى قانون صدر قبل صدور الجريدة الرسمية ، ولم ينشر بها ، يعتبر سارى المفعول ما لم يلغ أو يعدل بقانون آخر .

البيان القوانين

المادة ٧ :

يكفي لاثبات وجود أو اصدار أى قانون نشرة في الجريدة الرسمية دون اللجوء الى أى دليل آخر .

العلم بالقوانين

المادة ٨ :

يفترض علم أى شخص بأى قانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية . كما يفترض علم أى شخص بكل القوانين التي صدرت قبل صدور الجريدة الرسمية . ويلتزم كل شخص بكل القوانين منذ وقت نفاذها .

القوانين الملغاة

المادة ٩ :

عندما يلغى قانون قانوناً آخر أو أى حكم من أحكامه ، فإن الغاء القانون الأخير اللاغى لا يترب عليه أحياء أحكام القانون الأول الملغاة ما لم تجدد تلك الأحكام الملغية صراحة بموجب أى قانون .

أثر الألفاظ

المادة ١٠ :

- ١ - عندما يلغى قانون قانوناً آخر أو أى حكم من أحكامه ويعيد تشريعه من جديد بتعديل أو بدون تعديل ، فإن الاشارة في أي قانون آخر للقانون الملغى أو الحكم الملغى تعنى الاشارة الى القانون الجديد اللاغى ما لم يتضح قصد مغاير لذلك .
- ٢ - عندما يلغى قانون قانوناً آخر أو أى حكم من أحكامه ، فإن أيًا من الأمور التالية لا تترتب على هذا الإلغاء ما لم يتضح قصد مغاير لذلك :
 -

- (أ) لا يؤثر الالغاء على أي أثر سابق للقانون الملغى أو الحكم الملغى أو على أي فعل عمل مقتضاه .
- (ب) لا يؤثر الالغاء على أي حق اكتسب أو أي امتياز اكتسب أو أي التزام نشأ أو آية مسئولية نشأت بموجب القانون الملغى أو الحكم الملغى .
- (ج) لا يؤثر الالغاء على أي جزء أو عقربة أو مصادر فرضت باعتبار لایة جريمة أو مخالفة بموجب القانون الملغى أو الحكم الملغى .

- (د) لا يؤثر الالغاء على أي تحرى أو اجراء قضائي أو مطلب قانوني بالنسبة لاي حق أو امتياز أو التزام أو مسئولية أو جزء أو عقربة أو مصادر ، مما سلف ذكرها ، اكتسبت أو نشأت . ويجوز اقامه التحرى والاجراء القضائي والمطلب القانوني أو الاستمرار فيها أو تنفيذها ويجوز فرض الجزاء أو المصادر أو العقوبة كان لم يصدر القانون الملغى .

التشريعات الفرعية

المادة ١١ :

- عندما يخول أي قانون الحق لأى شخص بأن يصدر آية قواعد أو لوائح أو أوامر ، فإن الأحكام التالية تطبق بالنسبة لاصدار هذه القواعد واللوائح والأوامر :
- (أ) لا تتعارض هذه القواعد واللوائح والأوامر مع أحكام القانون الذي صدرت بموجبه أو أي قانون أعلى درجة منه .
- (ب) يجوز أن ينص في هذه القواعد واللوائح والأوامر على العقوبات المناسبة في حالة مخالفتها وفقاً لتقدير السلطة المخول لها اصدارها .
- (ج) للسلطة المخول لها اصدار هذه القواعد واللوائح والأوامر أن تعدها أو تلغيها ، في أي وقت ، وبنفس الطريقة ووفقاً لنفس الشروط السارية بشأن اصداراتها .

التعيينين

المادة ١٢ :

- عندما يخول أي قانون لأى شخص حق التعيين ، يكون لذلك الشخص حق ايقاف أو عزل الشخص المعين ، ما لم يظهر قصد مغاير لذلك .

تغيير اسم المنصب العام

المادة ١٣ :

- عندما يحدث تغير في اسم أي منصب عام ، فإن الاشارة في أي قانون للمنصب القديم تعني الاشارة للمنصب الجديد .

التفويض

المادة ١٤ :

- ١ - عندما يخول أي قانون لأى شخص حق ممارسة آية سلطات أو أداء آية واجبات ، يحق لذلك الشخص ، ما لم يظهر قصد مغاير لذلك ، أن يفرض أي شخص آخر ليمارس تلك السلطات أو يؤدي تلك السلطات أو يؤدي تلك الواجبات وفقاً للشروط والاستثناءات والتحفظات التي يحددها . وللشخص المفوض ممارسة تلك السلطات وأداء تلك الواجبات وفقاً للشروط والاستثناءات والتحفظات المذكورة من وقت التفويض . على أنه لا يجوز التفويض في استصدار القواعد واللوائح والأوامر التشريعية بموجب آية قانون . وعلى أنه لا يجوز تفويض السلطة القضائية دون تصريح صريح بموجب آية قانون .
- ٢ - لا يمنع التفويض بموجب الفقرة السابقة الشخص الاصيل من ممارسة سلطاته وأداء واجباته في أي وقت ، ما لم يظهر قصد مغاير لذلك .

تعيين رؤساء وسكرتيري الجمعيات

المادة ١٥ :

- عندما يخول أي قانون لأى شخص حق تكوين آية لجنة أو جمعية أو مجلس أو آية هيئة أخرى ، يكون لذلك الشخص حق تعيين رئيس وسكرتير تلك اللجنة أو الجمعية أو المجلس أو الهيئة وتحديد صلاحيات وواجبات أي من أعضائها .

النصاب القانوني وقرارات اللجان

المادة ١٦ :

عندما ينص أي قانون على عمل أي شيء بواسطة أية لجنة أو جمعية أو مجلس أو أية هيئة أخرى ، فإن الأحكام التالية ستطبق ما لم ينص أي قانون على غير ذلك :

- (أ) يكون أكثر من نصف الأعضاء النصاب القانوني .
- (ب) تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المطلقة .
- (ج) لا يؤثر أي عيب في تعين أي عضو أو في نقص مؤهلاته على أي عمل نفذ قبل اكتشاف ذلك العيب في التعين أو التنصيص في التأهيل .
- (د) لا يؤثر أي خطأ طفيف أو شكلي في الإجراءات على أي قرار اتخاذ .
- (هـ) ليس للرئيس صوت اضافي أو مرجح .

المصادرة

المادة ١٧ :

عندما يفرض أي قانون عقوبة المصادر ، فإن المال المصادر أو الشيء المصادر أو ثمن بيعه يؤول إلى خزينة الحكومة العامة بعد خصم النفقات الضرورية التي يستوجبها حفظه أو بيعه أو ترحيله أو أي تصرف آخر بشانه أو أداء أي حق منه للغير وغير ذلك من المدفوعات الالزمة .

التزام الحكومة بالقوانين

المادة ١٨ :

تلزم الحكومة بكل القوانين ما لم تغافل من ذلك صراحة .

وقع عليه في صسلامة

في يوم ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ هـ

الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢ م

تم نشر هذا القانون في الملحق الأول للجريدة الرسمية رقم (٢٥) الصادرة في ١/١/١٩٧٣ .